Cooperation criteria between Saudi institutions
on Antiquities Legislation
(1392, Hegira calendar)

لائحة

الشروط والضوابط الخاصة بالتعاون بين (وزارة المعارف : وكالة الآثار والمتاحف) والبعثات التنقيبية والهيئات العلمية في مجال الآثار والمتاحف استناداً إلى نظام الآثار

ذي الرقم م/
26 الصادر في 23 جمادى الآخرة 1392هـ

المادة الأولى :

أ- إن هذه الشروط والضوابط بمثابة تفصيل لبعض مواد نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي م/26 في 23 جمادى الآخرة 1392هـ ، وبخاصة مواد الفصل السادس منه الذي موضوعه (التنقيب عن الآثار) .

ب- لا يجوز أن يؤدي تنفيذ هذه الشروط والضوابط إلى الإخلال بشيء من أحكام نظام الآثار ، ولا بشيء مما صدر تابعاً له ومبنياً عليه أو مضافاً إليه بقرار رسمي .

المادة الثانية :

يقصد بـ (الوكالة) وكالة الوزارة للآثار والمتاحف ويمثلها وكيل الوزارة للآثار والمتاحف أو من يخوله رسمياً .

المادة الثالثة:

رئيس البعثة هو المسؤول مباشرة عن العمل بهذه التعليمات من قبل كافة أعضاء البعثة والجهات المتعلقة بها ، مع تحمل كل عضو المسؤولية بشأن الأعمال المناطة به

المادة الرابعة:

تلتزم البعثة باحترام قوانين المجتمع وأنظمته وتعليماته وقيمه وباجتناب التعرض للأمور الداخلية أو القيام بأي نشاط من شأنه الإساءة إلى سمعة المملكة العربية السعودية أو علاقاتها مع الدول الأخرى ، أو القيام بأي نشاط غير مسموح لها به .

المادة الخامسة:

تلتزم البعثة بتنفيذ أنظمة وتعليمات العمل والعمال المعمول بها في البلاد .

المادة السادسة:
يشمل التعاون بين البعثة والوكالة المشاريع الإنقاذية للمواقع الأثرية التي تتعرض للخطر بسبب تنفيذ خطط التنمية في البلاد .

المادة السابعة :
القطع الأثرية والمعثورات المنقولة المكتشفة في الموقع كلها ملك خالص للوكالة وحدها .

المادة الثامنة :
تأخذ البعثة بالأساليب العلمية الحديثة في عملها بالموقع الأثري ، ويشمل ذلك التنقيب والمسح والترميم والبحوث والدراسات العلمية .

المادة التاسعة :
تتحمل البعثة النفقات المالية كلها وتقوم بإشعار وكالة الآثار مسبقاً بالمبلغ المخصص للعمل في البلاد ، ويكون تحويله عن طريق أحد المصارف العامة في المملكة العربية السعودية .

المادة العاشرة :
أ- تلتزم البعثة بمتابعة العمل في الموقع بصفة مستمرة حتى ينتهي العمل فيه مع تقديم ضمانات مالية وإدارية بذلك ، وتحدد البعثة المواضع التي ترغب العمل فيها في الموسم المقبل من أجل الحصول ـ في نهاية كل موسم ـ على موافقة الوكالة على ذلك ، ولا يحق لها تغيير ذلك أو تجاوزه إلا بموافقة الوكالة .
ب- يلتزم مدير المشروع بتنفيذ جميع بنود خطة العمل المقدمة والمتفق عليها بين الوكالة والبعثة .

المادة الحادية عشرة:
تضم البعثة بين أعضائها منقباً مؤهلاً متخصصاً ذا دربة ومهندساً ورساماً يتقن رسم القطع الأثرية ومساحاً وقارئاً للكتابات القديمة ومختصاً بالفخار ، ويمكن أن يجمع أحد الأعضاء أكثر من اختصاص واحد كأن يكون المهندس أو المساح رساماً أيضاً .

المادة الثانية عشرة :
يجوز للبعثة اصطحاب عدد من الطلاب بهدف التدريب على التنقيب ، على أن تكون لهم صفة أعضاء البعثة والتزاماتها على أن لا يؤدي ذلك في النهاية إلى رسالة جامعية للماجستير أو الدكتوراه إلا بموافقة الجهة العلمية في وكالة الآثار والمتاحف .

المادة الثالثة عشرة :
لا يحق للبعثة ـ التي لها أو لأحد أعضائها نشاط في الأرض المحتلة (فلسطين) ـ العمل في المملكة العربية السعودية . ويجب أن تقدم البعثة إقراراً خطياً تثبت فيه أنها

ليس لديها ، أو لأحد من أعضائها ، عمل في الأرض المحتلة ، وتؤخذ بعقوبة إلغاء عقدها مع الوكالة إذا ثبت ما يدل على خلاف الإقرار المذكور .

المادة الرابعة عشرة :

يبدأ الفريق الأثري (الذي يعمل لأول مرة) عمل التنقيبات والمسوحات الأثرية والترميم والدراسات العلمية في المملكة بتقديم طلب ـ وفق النماذج المعدة ـ إلى وكيل الوزارة للآثار والمتاحف يحدد فيه مكان الموقع أو المواقع وحدودها والمساحات المقرر مسحها والتنقيب فيها ، والمدة الزمنية لكل موسم ، وذلك قبل سنة على الأقل من تاريخ بدء المشروع .ويقدم طلب تجديد تصريح التنقيب أو المسح أو الترميم قبل ستة أشهر على الأقل من بدء المشروع ، ولا يمنح الشخص نفسه أكثر من إذن عمل واحد خلال مدة عمله في الموقع المسموح له بالعمل فيه .

المادة الخامسة عشرة :

يبين صاحب الطلب الجهة الممولة للمشروع والجهة الرئيسة والعلمية الراعية للمشروع مشفوعاً طلبه بالوثائق الثبوتية من الجهة ذات الصلة مبيناً عنوانها الشخصي .

المادة السادسة عشرة :

يقدم صاحب الطلب كشفاً عن موازنة المشروع مصدقاً وصادراً عن المؤسسة الراعية للمشروع يتضمن مقدار المخصصات المراد صرفها في موقع المشروع .

المادة السابعة عشرة :

يدرس الطلب من قبل لجنة علمية مختصة في وكالة الآثار والمتاحف أعضائها من الوكالة ومن خارجها بحيث تكون الأولوية المطلقة لمشاريع المسوحات الأثرية والصيانة والترميم ، وكذلك تعطى أولوية التنقيب للمواقع الموجودة ضمن مناطق مشاريع التطوير أو مشاريع البنية التحتية .

المادة الثامنة عشرة :

يقوم صاحب الطلب بتعبئة النماذج المطلوبة مصحوبة بصورتين شخصيتين له ولكل عضو بعد الموافقة على خطة العمل وأعضاء الفريق ، على أن تصل هذه النماذج قبل ثلاثة أشهر على الأقل من الموعد المقترح.

المادة التاسعة عشرة :

يلتزم مدير المشروع بتعويض مالك الأرض التي يجري فيها العمل (إن كانت الأرض مملوكة ملكية خاصة) عن الأضرار الناتجة عن العمل حسب ما تقره وكالة الآثار .

المادة العشرون :

يتم تعيين ومشاركة مندوب واحد أو أكثر من قبل الوكالة تبعاً لحجم العمل وعدد أعضاء الفريق العامل ، وتتحمل البعثة المصاريف السفرية كلها حسب ما تحدده وكالة الآثار والمتاحف .

المادة الحادية والعشرون :

مندوبو الوكالة المشاركون في البعثة مكلفون حل أية مشكلات علمية أو فنية في موقع المشروع ، وعليهم تبليغ الوكالة عن سير العمل ومتابعتة الرسمية أولاً بأول ، ويلتزمون أيضاً بمتابعة ما يتم استخراجه من المكتشفات الأثرية وتأمينها في أماكن تعد لذلك من أجل حفظها ورعايتها وسلامتها ، وذلك بالتنسيق مع مدير المشروع بموجب سجل خاص ، على أن تسلم جميع المكتشفات إلى مركز الأبحاث والتنقيبات الأثرية في وكالة الآثار والمتاحف في نهاية كل موسم .

المادة الثانية والعشرون :

أ- تلتزم البعثة بتقديم تقارير علمية دورية عن عملها خلال مدة وجودها في الموقع . ولوكالة الآثار تحديد مدة هذه التقارير كأن تكون أسبوعية أو نصف شهرية حسب تقدير الوكالة .

ب- تعكف الجهة العلمية في وكالة الآثار والمتاحف على دراسة الآثار المكتشفة فور وصولها إليها – واطلاعها عليها – وتضع عنها تقريراً علمياً يتضمن – فيما يتضمن – صلتها الزمانية والمكانية بغيرها من المكتشفات .

المادة الثالثة والعشرون :

يقوم مديرو البعثات بأن يقدموا إلى الوكالة ما يلي :

أ- تقرير إعلامي عن نتائج التنقيب الأولية ليراجع ولينشر من قبل الوكالة .

ب- تقرير أولي عن نتائج كل موسم تشفع به المخططات والرسومات والصور والشرائح الملونة والمسودات ، مع الالتزام بتعبئة البطاقات الخاصة ببرامج معلومات الآثار المحسوبة ، يضاف إلى ذلك سجل خاص يبين جميع القطع الأثرية المكتشفة ، وتقدم هذه الوثائق على شكل أقراص CD وأوراق مطبوعة لتحفظ في مركز الأبحاث بالوكالة .

ج- مخططات تبين حدود الموقع الأثري وموضعه على لوحات إدارة المساحة العسكرية السعودية أو مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية ، ويضاف إلى ذلك خرائط "طبوغرافية" للموقع .

- ولا ينظر في أي طلب جديد إلا بعد استكمال جميع البنود المذكورة فيما سبق والمتعلقة بالمواسم السابقة .

المادة الرابعة والعشرون :

تلتزم البعثة بتقديم تقرير علمي وافٍ إلى الوكالة عن أعمالها في الموقع في ختام موسمها وقبل مغادرتها البلاد بالنسبة للبعثات الأجنبية. ويكون التقرير مشفوعاً بنسخة من الخرائط والصور والمخططات التي أعدتها خلال الموسم وقبل البدء في الموسم الذي يليه، وذلك بالنسبة للبعثات الداخلية.

المادة الخامسة والعشرون :

يقدم مدير المشروع تقارير علمية مفصلة عن نتائج المشروع لجميع المواسم للنشر في حولية الآثار العربية السعودية (أطلال) على أن تكون التقارير باللغتين العربية والإنجليزية . ولا يجوز لمديري البعثات أو لأي من أعضائها الإفصاح أو إعطاء أية معلومات عن المشروع لوسائل الإعلام المختلفة إلا بموافقة وكيل الوزارة للآثار والمتاحف أومن يفوضه .

المادة السادسة والعشرون :

أ- تلتزم البعثة الأثرية بوضع إشارات تحذيرية واستخدام وسائل السلامة العامة لحماية المواقع واهل منطقته والعاملين فيه .

ب- تلتزم البعثة الأثرية بوضع لوحات إرشادية ومعلومات عن الموقع يوضح فيها اسم الموقع وتاريخه والجهة المنفذة ، وذلك بالتعاون مع وكالة الآثار والمتاحف

ج- على البعثة الأثرية مسؤولية تقديم عقد تأمين جماعي ضد حوادث العمل من شركة تأمين محلية معتمدة من الجهات المختصة يشمل العاملين في المشروع جميعاً .

المادة السابعة والعشرون :

للبعثة أن تطلب استعارة قطعة أو قطع أثرية من معثوراتها في الموقع (مثل كسر الفخار أو كسر الأحجار أو المواد المتفحمة مثل الحبوب ..) لإجراء بحوث مخبرية عليها في بلادها عندما لا تتيسر مثل هذه المختبرات في المملكة العربية السعودية وتكون الحاجة ماسة لإجراء مثل هذه البحوث المخبريه .

وتتعاون الوكالة مع البعثة الأجنبية لإقامة معرض (في بلد البعثة) للآثار والمكتشفة من قبلها ، أو للآثار السعودية عموماً .

المادة الثامنة والعشرون :

لاحق للبعثة ولا لاحد من أعضائها في استنساخ أية قطع أثرية ثابتة أو منقولة أو صنع قوالب أو نماذج لها ، فهذا حق خالص لوكالة الآثار والمتاحف وحدها .

المادة التاسعة والعشرون :

تضع الوكالة التعليمات والضوابط المتعلقة بالنشر العلمي .

المادة الثلاثون :

تقوم الوكالة بتنظيم واجبات وضوابط عمل ممثليها والحراس العاملين لدى البعثة ، وغير ذلك مما تقتضيه مصلحة العمل ، وتقوم بإبلاغ البعثة بذلك قبل بدء العمل بمدة مناسبة .

المادة الحادية والثلاثون :
تقدم الوكالة المساعدة الممكنة للبعثة في إنجاز معاملاتها الرسمية لدى الدوائر الرسمية داخل البلاد ، والهيئات القنصلية السعودية في الخارج .

المادة الثانية والثلاثون :
تقوم الوكالة بإعداد صيغة العقد بينها وبين البعثة ، ويقوم وكيل الوزارة للآثار والمتاحف بتوقيع العقد ، وكذلك رئيس البعثة العلمية ، ويصدق العقد من قبل الجهة العلمية أو الممولة للمشروع . ويبدأ العمل وينتهي وفق التحديد المدون في العقد.

- وللوكالة حق تعديل الأجلين عند الضرورة .

المادة الثالثة والثلاثون :
اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في صيغة العقد وفي وسائل الاتصالات بين الوكالة والبعثة ، وتقوم الوكالة بإعداد نسخة من العقد مترجمة إلى اللغة الإنجليزية .

المادة الرابعة والثلاثون :
للوكالة الحق في فسخ العقد المبرم مع البعثة في حالة مخالفة البعثة لأي شرط من شروط العقد .

المادة الخامسة والثلاثون :
لا يحق للبعثة التنازل عن حقوقها والتزاماتها التي ينص عليها العقد المبرم مع الوكالة إلى أي جهة أخرى أو تكليفها القيام بالعمل نيابة عنها .

المادة السادسة والثلاثون :

أ ـ أعضاء بعثة التنقيب الأجنبية وسائر من يتبعها من العاملين فيها تسري عليهم نظم المملكة فيما يتعلق بإقامة الأجانب وغيرها من النظم .

ب ـ يخضع الأفراد الأجانب من الباحثين أو بعثات المسح أو التوثيق أو البعثات البحث عن السفن والآثار الغارقة ضمن المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية ـ للتعليمات والضوابط نفسها التي تخضع لها البعثات الأجنبية ، وذلك حسب تعلق الأمر بها .

المادة السابعة والثلاثون :
في حالة الاختلاف بين طرفي العقد فيلجأ إلى جهة التحاكم (ديوان المظالم) .